



قرار رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٥ / ٣ / ٢٠٢٥

بشأن إعادة قيد اسم خبير معاينة وتقدير اضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير رئيس الهيئة .

” قرار ”

المادة الأولى: يعاد قيد اسم خبير المعاينة وتقدير الاضرار الآتي ذكره فيما بعد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة برقم قيده السابق وفي التخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة خمسة سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وهو:-

م	الرقم	الاسم	التخصص
١	١٠٦٧	م/ قدرى عبد المقصود محمد صالح	تأمين السيارات

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح